فتح الغفار

معجم رد المحتار

إعداد
محمد طاهر شاه
المفتي بالجامعة الفاروقية سابقا

الناشر
المكتبة الفاروقية
شاه فيصل كالوني ٤ كراتشي ، باكستان

فتح الغفار
معجم رد المحتار

إعداد
محمد طاهر شاه
المفتي بالجامعة الفاروقيه سابقًا

١٤٢٩هـ / 2008ء
m_farooqia@hotmail.com

أشرف عليه أستاذ العلماء سماحة
الشيخ سليم الله خان الموقر
رئيس وفاق المدارس العربية والجامعات الإسلامية بباكستان
ورئيس الجامعة الفاروقية العالمية بكراتشي

للنشر والتوزيع
المكتبة الفاروقية
ص-ب ١١٠٢٠، شافيصل كالوني رقم ٤، كراتشي، ٧٤٢٣٠ باكستان
رقم الهاتف: ٠٢١_٤٥٧٥٧٦٣

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

سماحة الشيخ فضيلة المحدث الكبير العلامة سليم اللّه خان حفظه اللّه تعالى
رئيس الجامعة الفاروقية بكراتشي ورئيس وفاق المدارس العربية بباكستان

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد:

فإنه لا يخفى على أهل العلم عامةً، وعلى فقهاء السادة الحنفية خاصةً مدى خطورة كتاب "رد المحتار" لمؤلفه عمدة المتأخرين وخاتمة المحققين العلامة المفتى محمد أمين بن عمر المعروف بـ"ابن عابدين" الشامى رحمه الله تعالى؛ فقد أتى المؤلف النابغة فى هذا الكتاب بعجائب، فاستقصى الفروع، واستوعب الجزئيات من كتب فروع الحنفية، وحررها بكل دقة ومهارة، وقام بالتصحيح والترجيح فى الروايات المختلفة، وذكر فى غضون ذلك استطرادًا مسائل كثيرة هامة، وتحقيقات بديعة نادرة، فى غير مظانها، فجاء الكتاب جامعًا فريدًا ماتعًا، لا يستغنى عنه فقيه حنفى.

وكان هذا الكتاب يقتضى خدمة تُيسّر الاستفادة منه، فنحمد الله سبحانه وتعالى على أن وفق أحد إخواننا الشاب الفاضل الشيخ محمد طاهر شاه، فقد قام بهذا العمل الجليل، واختار موضوعًا لنيل درجة التخصّص فى الفقه حين كان طالبًا فى قسم التخصّص فى الفقه بالجامعة الفاروقية بكراتشى، فأبدى فى هذا العمل كفاءته العلمية وجدارته بكل دقة وحيطة، وبذل جهده المجهود وأفرغ وسعه فى هذا الصدد، حتى جاء الكتاب بما يروق النواظر ويثلج الصدور وييسر الاستفادة بهذا الكتاب العظيم -كما سيعرف القارئ ذلك بما كتبه تقدمة للكتاب- وقد أصبح الكتاب -بحمد الله- معجمًا جامعًا محيطًا على أغلب فروع "ردّ المحتار"، و"الدر المختار" و"تنوير الأبصار" أصالة، وفروع المتون المعروفة ضمنًا وسمّاه بـ"فتح الغفار".

والأخ الفاضل، المفتى محمد طاهر شاه المحترم قد اختار الأسلوب المناسب فى عمله هذا:

١ - فاقتصر على الأحكام دون الأدلة والأبحاث والمناقشة لطولها وكثرتها مما يخرج المعجم عن غايته.

٢- وذكر الإشارة إلى الصحيح من الروايات إذا صحح صاحب الكتاب بعضها، وإلا فقد اقتصر على ذكر المسألة فقط، وأشار بكلمة الاستفهام إلى الاختلاف فى التصحيح.

٣- واقتصر على تلخيص الأحكام المقررة لو كان هناك تقرير من المحشى، وإلا فقد ذكر المسألة نفسها بدون ترجيح أو تعيين للقول المفتى به.

٤- والمرتب المحترم قد جمع الأحكام المرتبطة بموضوع واحد تحت عنوان واحد، إذا كانت متفرقة فى الأبواب، وفرّق الأحكام تحت عناوين متعددة، إذا كانت مجموعة تحت باب، أو مذكورة تحت مسألة واحدة بالمناسبة والاستطراد، وهى فى الحقيقة من موضوعات مختلفة، فقد وضعها المرتب الفاضل تحت عنوان سهل حتى يُيسّر على القارئ الاستفادة منها.

فجزى الله صانع هذا الفهرس المفتى محمد طاهر شاه حفظه الله، حيث وفّر وقتًا كثيرًا على طلاب الفقه ودارسيه، بهذا العمل الهام، وقد قضى بذلك بعض حق هذا الكتاب العظيم.

نسأل الله سبحانه وتعالى أن يتقبل هذه الخدمة وأن يجعلها خالصة لوجهه الكريم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

تحريرًا فى: ١٤/ ٤/ ١٤٢١هـ
المواقف: ١٧/ ٧/ ٢٠٠٠م

سليم الله خان
رئيس الجامعة الفاروقيه كراتشى باكستان
ورئيس وفاق المدارس العربية باكستان

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذى هو ميسر لكل عسير، وجامع لكل شطير، والصلاة والسلام على رسوله الذى أمر بالتبشير، ونهى عن التنفير، ورغب فى التيسير، ومنع من التعسير، وعلى آله وأصحابه الذين حملوا هذا الدين بكل نشاط وتقدير وبلّغوه بالضبط والتحرير، وعلى الأئمة المجتهدين الذين استخرجوا الأحكام بالرأى والتفكير، ودوّنوها ربطًا وترتيبًا بالانتخاب والتخيير.

أما بعد:

فإن "رد المحتار" لخاتمة المحقّقين العلامة السيد محمّد أمين بن عمر بن عابدين الشامى -رحمة الله تعالى عليه- من عمدة كتب الأحناف المتأخرين، جمع فيه حصيلة كتب المذهب الحنفى مع التحرير للنقول والموازنة، مستمدًا من المراجع الأصلية بالدقّة والعناية، تشهد موادها المقدرة العلمية الفائقة، وتنبئ أبحاثها عن المرتبة الفقهية السامية التى بلغها المؤلّف -رحمه الله تعالى ونفعنا بعلومه- ومن هنا هو يعتبر موسوعة فى الفقه الحنفى، يحتاج إليها علماء الإسلام عامّةً وفقهاء الأحناف خاصّةً، حتى صار منتهى المطاف فى الإفتاء، وأقصى الغاية فى القضاء.

وقد راودتنى فكرة إخراج معجم "رد المحتار" منذ اشتغالى بتدريس الفقه والإفتاء بـ"الجامعة الفاروقية"؛ لأنه مليء بالمسائل والجزئيات، والنقد والبحث، والتنقيح والتحرير، وكثيرًا ما يستطرد المؤلّف المحقّق -لغزارة علمه وسعة اطّلاعه- فوائد مهمّة ونكات قيّمة لأدنى ملابسة، وربما يعثر قارئ هذا الكتاب على معلومات هامّة فى غير مظانّها، فإذا مضى عنها، وعرضت له حاجة إليها، يبذل لأجل الحصول عليها وقتًا طويلا ومجهودًا كبيرًا، ثم قد ينجح سعيه وقد يفشل.

ومن ناحية أخرى أنه قد اختلفت أنظار المؤلّفين القدامى فى تحديد الموقع المناسب للمسائل الفقهيّة التى تتجاذبها أبواب شتّى، بل امتدّ الاختلاف إلى ترتيب الأبواب نفسها ما بين مذهب وآخر

وفى مذهب واحد؛ لذلك قد يعسر العثور على مسألة واردة فى الكتب الفقهية لمن ليس له كثير اشتغال بها، بل على المشتغلين المتخصّصين أيضًا بين حين وآخر، ووضع المعجم الفقهى وترتيبه على ترتيب المعاجم اللغوية يزيل هذه المشكلة الواردة بين يدى المتخصّص، وييسّر البحث لغير المتخصّص، ويسهّل الانتفاع لمن ليس له كثير الاطّلاع.

علمًا أن الفهارس المختصرة الموضوعة لهذه الكتب إنّما تضمّنت ذكر الأبواب والفصول فقط، فالباحث إذا أراد معرفة حكم مسألة مّا، يحتاج إلى قراءة الأبواب والفصول العديدة حتى يعثر عليها، ولذلك قام أصحاب الفضيلة وخدام العلم بإصدار الفهارس المفصّلة لأمهات الكتب، لكنه حتى الآن لم يوجد فهرس جامع لهذا الكتاب القيّم.

وكنت أرى حاجة ماسّة لإعداد فهرسه الذى يكون كالمعجم الفقهى الضابط الشامل، ويمنعنى من الإقدام عليه قلّة بضاعتى وضيق باعى نكنت أقدم رجلا وأؤخّر أخرى، فإذن شجّعنى على إنجاز هذه الرغبة، وحرّضنى على القيام بهذه ا مة، شيخ شيوخنا وقدوة العلماء الربانيين بديارنا، رئيس الجامعة الفاروقية بكراتشى، ورئيس وفاق المدارس العربية بباكستان سماحة الشيخ، الأستاذ الكبير سليم الله خان -متّعنا الله بطول حياته، ونفعنا بعلومه، وجزاه عنا بما هو أهله- فبدعاءه وإرشاداته، تغلّبت عزيمتى على تردّدى، فاستعنت الله تعالى، وعكفت على قراءة هذا الكتاب واستخراج المسائل منه، وإدراجها فى أليق مقام لها بعد تنظيمها، ووضع العناوين لها باعتبار الترتيب الألفبائى، فاستغرق هذا الجهد حوالى سبع سنين، حتى جاء -بحمد الله ومنّه- فى هذه الصورة التى ترونها بين أيديكم، معجماً جامعاً محيطاً، مشتملاً على أكثر فروع "رد المحتار"، لا يغادر مسألة من أهم مسائله إلا أحصاها فسمّيت هذا المعجم بـ"**فتح الغفار**".

وأرجو الله الفتّاح الغفّار أن يتقبّل هذه الخدمة المتواضعة، ويجعلها مساهمة نافعة فى خدمة الفقه على الخصوص، والتراث الإسلامى على العموم، والله الموفق وهو الهادى إلى سواء السبيل.

المنهج الذى اتّبِع فى إعداد هذا المعجم

المنهج الذى اتبع فى هذا المعجم يتلخّص كما يلى :

١- الاقتصار على الأحكام دون الأدلّة والأبحاث والمناقشات؛ لطولها وكثرتها، مما يُخرج المعجم عن غايته، فمن أراد الاطّلاع على الأدلة، رجع إلى المكان المعزوّ إليه من الأصل.

٢- الإشارة إلى الصحيح من الروايات، إذا صحّح صاحب الكتاب بعضها، وإلا فيُقتصر على ذكر المسألة فقط، ويشار بـ "كلمة الاستفهام" إلى الاختلاف فى التصحيح، وقد يشار إلى مثل هذا بقوله: الكلام على . . . أو البحث فى . . . ونحوه، كما يشار بهذه الكلمات إلى تعدد الصور حيث كانت المسألة ذات صور متعددة متباينة الحكم.

٣- الاقتصار على تلخيص الأحكام المقرّرة لو كان هناك تقرير من المحشى العملاق، وإلا فذكر المسألة نفسها بدون ترجيح، أو تعيين للقول المفتى به؛ لأن ذلك أمر عظيم لا يتجاسر عليه مثل هذا العاجز، ولأن المقصود أن يكون المعجم دليلا للمسائل الواردة فى الكتاب فحسب، فمن أراد أن يعرف ما يعرضه المحقّق الشامى حول كل مسألة من أبحاثه ومناقشاته، يرجع إلى المكان الذى عُزى إليه، فيجد التفصيل.

٤- إبقاء نصّ الكتاب إذا كان واضحًا غير معقد، ولا شديد الإيجاز.

٥- جمع الأحكام المرتبطة بموضوع واحد تحت العنوان الواحد، إذا كانت متفرقة فى الأبواب، وتفريق الأحكام تحت عناوين متعددة، إذا كانت مجموعة تحت باب، أو مذكورة تحت مسألة واحدة بالمناسبة والاستطراد، وهى فى الحقيقة من موضوعات مختلفة، فنضعها حينئذٍ تحت عنوان، هو أقرب إلى ذهن الباحث؛ تسهيلا عليه فى المراجعة.

٦- ترك الأحكام النادرة الوقوع والجزئيات غير المهمة؛ خوفًا من ضخامة حجم المعجم.

٧- راعيت فى ترتيب العناوين التى هى فى الحقيقة اصطلاحات فقهية كالبيع والطهارة والاستحاضة والاستبراء، الكلمةَ نفسها بصيغتها الظاهرة بما فيها من حروف الزيادة على البنية الأصلية، دون مراعاة مادة الكلمة؛ لأن تجريد الكلمة شأن المعاجم اللغوية.

أمّا معاجم الفقه: فالألفاظ الاصطلاحية فيها ترتبط دلالتها الاصطلاحية بصيغتها التى هى عليها، فلو جُرّدت ضاع معناها، ولأن اعتمادها كذلك أيسر للكشف عنها؛ إذ كل كلمة من تلك الكلمات صارت لقبًا ملازمًا للمسألة المدلول عليها به، وهذا النظام يدعى "النظام الكلمى" لا "الحرفى".

وعلى هذا ترى كلمة "الإجارة" في حرف الألف، لا في حرف الجيم، وترى كلمة "تراويح" في حرف التاء، لا في حرف الراء.

تنبيه :

العناوين الأصلية رتبت باعتبار صورتها الظاهرة، لا باعتبار مادتها الأصلية -كما ذكرنا- لكن العناوين الفرعية التي تذكر تحت عنوان أصلي، كشركة مفاوضة وعنان وتقبل ووجوه تحت كلمة "شركة"، ومثل كفالة النفس وكفالة المال وكفالة الرجلين تحت كلمة "كفالة"، أدرجناها باعتبار الترتيب الفقهي المنطقي الذي يقتضيها الربط العقلي؛ لأن ذكرها باعتبار الترتيب الألفبائي يسبب التشويش، ويخرج المعجم عن غايته الأصلية التي هي تسهيل الاستفادة للباحث، فليحفظ.

ترتيب المعجم :

يجد القارئ في هذا المعجم شيئين:

١- الكلمات العنوانية الأصلية، تذكر تحت كل منها المسائل التي لها اتّصال وثيق بها، وتحال التي ليس لها صلة قوية بهذه الكلمة إلى مرادفتها، وفي الأغلب يُختار لذكر الأحكام المرادف الأشهر، ويؤخذ الثاني للإحالة.

٢- العناوين الفرعية والمسائل الفقهية تحت كل كلمة عنوانية أصلية، وهذه رتّبت فيما بينها ترتيبًا موضوعيًا -لا هجائيًا كالترتيب بين الكلمات الأصلية نفسها- وذلك بحسب ما يقتضيه التسلسل المنطقي بين أنواع المسائل والأحكام، فتحت كلمة "البيع" مثلا يأتي تعريفه قبل مقوماته وشرائطه، وتأتي أحكامه المترتّبة على انعقاده قبل الأحكام المترتّبة على انفساخه.

وإذا كثرت المسائل الفرعيّة المدرجة تحت عنوان، فصّلنا بينها بنجوم (* * *) ولا يخلو هذا الفصل عن مناسبة مّا، تظهر بأدنى تأمّل.

وقد وضعت الكلمة الأصلية في أول سطر بحرف واضح، ووضع العنوان الفرعي في وسط السطر كذلك، ووضعت المسائل الفرعية بعد ترك فراغ قدر حرف، ليسهل على الباحث التوصّلُ إلى الكلمة الأصلية التي يريدها دون حاجة إلى النظر في مضمون الصفحات.

طريقة العزو :

يذكر بعد كل مسألة واردة في هذا المعجم ثلاثة أرقام:

الأول: رقم الجزء والصفحة من طبعة دارالطباعة المصرية ببولاق مصر في سنة ١٢٧١هـ، وهذه

الطبعة هى التى صورتها دار إحياء التراث العربى، ودار الكتب العلمية ببيروت لبنان، والمكتبة النعمانية الواقعة بديوبند الهند، وأشير إلى هذه النسخة بحرف "ب" الذى هو أول حرف من كلمة "بولاق" و"بيروت"، وإنما اخترنا هذه الكلمة للعزو إلى هذه النسخة؛ لشهرتها بين أهل العلم بطبعة "بولاق" و"بيروت".

الثانى: رقم الجزء والصفحة من الطبعة التى قامت بإخراجها مكتبة مصطفى البابى الحلبى بمصر فى سنة ١٣٨٦هـ (الطبعة الثانية)، ثم أصدرت صورتها دار الفكر ببيروت فى سنة ١٣٩٩هـ، ثم طبعت صورة هذه النسخة مطبعةُ الحاجّ محمد سعيد، الواقعة بكراتشى باكستان، ورمز هذه الطبعة حرف "م" بمناسبة كلمة "مصطفى" و"محمد".

الثالث: رقم الجزء والصفحة من الطبعة التى أصدرتها مكتبة دار الكتب العربية الكبرى بالقاهرة فى سنة١٣٢٧هـ، ثم طُبعت صورة هذه النسخة بالمكتبة الرشيدية والمكتبة الماجدية فى سنة ١٣٩٩هـ، كلتاهما واقعتان ببلد "كوئته" بباكستان، وقد اختير للإشارة إليها حرف "ك" بمناسبة لفظ "كبرى" و"كوئته".

وبهذا يعلم أن هذا المعجم يجمع بين دفتيه دليلا إلى مسائل "رد المحتار" بالنسبة إلى عشر طبعات مختلفة؛ لأن بعضها طبعت تصويراً وانعكاساً عن بعض، فيمكن أن يستفيد بها كل من يملك إحدى هذه الطبعات، والحمد لله العلىّ العظيم الذى بنعمته تتم الصالحات.

طريقة الاستفادة من هذا المعجم:

إذا أردت مراجعة مسألة مّا فى "ردّ المحتار" فما عليك إلا أن تطلب فى هذا المعجم الكلمةَ العنوانية الأصلية (رهن، طلاق، عتق، نكاح . . . مثلا) التى يدخل تحتها حكم المسألة المطلوب معرفتها، فتبحث أولا عن تلك الكلمة بحسب الترتيب الهجائىّ -الألفبائىّ- ويمكن ذلك بالنظر فى الكلمات العنوانية الأصلية التى وضعت فى أول السطر بحرف واضح، وبعد الوصول إلى الكلمة الأصلية المطلوبة تبحث تحتها بين العناوين الفرعية والمسائل المرتّبة ترتيباً موضوعيًا منطقيًا -كما سبقت الإشارة إليه- لترى المسألة بذاتها، أو تجد الإحالة إلى الموضع الذى هى مكتوبة فيه.

والترتيب الموضوعى بين المسائل الفرعية تحت الكلمة الأصلية يغنى الباحث عن أن يستعرض المسائل من أولها إلى آخرها؛ فإن الباحث يستطيع تقدير الموقع المناسب للمسألة التى يطلبها باستمداد الترتيب الموضوعى الذى يقضى بتقديم البسيط على المركّب، وتقديم ما يتعلق بالبدايات على ما يتعلق بالنهايات . . . ، فهو يعلم أن تعريف النكاح أو الطلاق مثلا يأتى قبل ما سواه من المطالب، وأنّ الأحكام المعبّرة عن المبادئ الأساسيّة تأتى قبل الفروع اجزئية التطبيقيّة والأحكام الاستثنائية، وأنّ

أحكام المسائل المتعلّقة بفسخ العقد أو إبطاله تأتى بعد مسائل إنشاءه وشرائط مقوماته .

وبذلك يجد مطلوبه فى أوائل المسائل الفرعية أو أواسطها أو أواخرها، إذا كانت تلك المسائل تستغرق صفحات كثيرة، كما فى الموضوعات الكبرى كالبيع والنكاح ونحوهما .

تلاحظ هنا أمور :

١- لم نفرّق بين ما ورد فى المتن أو الشرح وبين ما ذكره المحشّى ، فإذا أردت البحث عن مسألة فى الصفحة التى عزيت إليها فى هذا المعجم، فانظره فى كل من هذه الثلاثة، تجدها فى واحد منها - إن شاء الله تعالى- .

٢- إذا كان اللفظ يذكر مفردًا وجمعًا، أو مصدرًا ومشتقًا، ذكرناه فى الأغلب الأشهر الذى يسبق ذهن الباحث إليه، وأشرنا إلى موضعه تحت غير المشهور، فالمسائل المتعلّقة بالإمامة مثلا لا تجدها تحت كلمة "أئمة" و لا "إمام"، إنما ذكرت تحت كلمة "الإمامة" .

٣- إذا كانت المسألة تتجاذبها كلمات شتّى، لم ندرجها فى جميع المواضع المناسبة لها؛ لئلا يتطرق التكرار المخلّ أو الطول المملّ إلى المعجم، إنما اكتفينا بإيرادها فى موضع أو موضعين، فإذا لم تظفر بمسألة تحت عنوان تحسبها مظنة لها، فتفكر عن عنوان آخر، له ملابسة بها، تجدها تحته بإذن الله تعالى، مثلا : تبحث عن حكم "دخول فى دار غيره بلا إذن" ولا تجده تحت كلمة "دخول"، فانظره تحت كلمة "غير" أو "إذن" تجدها فى واحد منهما -إن شاء الله تعالى- إما صراحة وإما دلالة، ومثلا تطلب "حكم من أنفق عن الغير بأمرمنه أو بدونه، هل يرجع عليه؟" فهذه المسألة لا تفوت عنك إذا رأيتها تحت إحدى هذه العناوين : الإنفاق، الأمر، إذن، رجوع .

وملخّص القول : إن المعجم محتوٍ على أكثر مسائل الكتاب إن لم يكن على كلّها، وشامل لأهم الفروع إن لم يكن لأجمعها، وعدم وجود مسألة قد يكون ناشئًا عن اختلاف الأنظار، يعنى يمكن أن تحسب عنوانًا هو أحرى موضع لمسألة، لكن ذكرناها تحت عنوان آخر لمناسبة مّا، ولا مشاحّة فى ذلك، فـ"للناس فى ما يعشقون مذاهب" .

هذا، ومن الواضح البيّن أن من عثر على مسألة مّا فى "ردّ المحتار" باستخدام هذا المعجم، اهتدى بذلك إلى مكانها فى كتب المذهب الأخرى؛ لأن ترتيب متن "التنوير" شديد الشبه بالمتون السابقة الأربعة المشهورة، وهى "القدورى" و "الكنز" و "الوقاية" و "البداية" -متن الهداية-، وأكثر مصادر المذهب توجد فى صورة شروح وحواشٍ لهذه المتون إلا ما ندر، فمن وجد فرعًا فى هذا الكتاب فى باب، أو فصل، فقد أمكن له أن يطّلع عليه فى باقى الكتب فى نفس الموضع الذى وجده فيه، أو غير بعيد منه، وعلى هذا يمكن أن يقال : إن هذا المعجم ليس بدليل لـ"ردّ المحتار" فحسب، بل معجم للفقه الحنفى كلّه .

تنبيهات على بعض الاصطلاحات :

١- حرف الراء فى العزو .

استعملنا فى الإحالة حرف الراء بعدها نقطتان هكذا (ر :) على أنه كلمة بمعنى "أُنظُر" ؛ لأن "الراء" هى فى الوقت نفسه فعل أمر من "الرؤية" حسب القواعد الصرفية .

٢- الشرطة والفصلة بين أرقام الصفحات :

إذا جاوزت عبارة المسألة من صفحة إلى أخرى ، ذكرت الصفحات مفصولا بينهما بشَرطـــــة (–)، وإذا كانت المسألة مذكورة فى أكثر من موضع ، وبينهما فاصل ، ذكرنا رقم الصفحتين ، ووضعنا بينهما فصلة (،) فالشرطة ترد بين صفحتين متتابعتين ، والفصلة تشير إلى موضعين متباينين .

* * *

هذا ما قصدنا تقديمه بين يدى هذا المعجم ، تعريفًا بفكرته وغايته ، وطريقته وترتيبه ، نفعًا لأسرة الفقه كافّةً ، ولطلاب التخصّص فى الفقه والإفتاء خاصّةً ، وإنى لموقن بأن هذا المعجم قاصر عن أداء هذا الكتاب حقّه على الوجه الأكمل ، بل إننى معترف بوقوع الأخطاء فيه من حيث العربية أو الأسلوب ، أو استخراج العناوين والمسائل وغيرها ؛ لقلة بضاعتى حقيقةً لا تواضعًا ، وعند الله أ ـر من نبّهنى على خطأ ، أو أرشدنى إلى إصلاح قصور ، كما أكون داعيًا بحسن الجزاء عنّى وعن سائر أهل العلم لمن أضافنى علمًا بمسألة موجودة فى الكتاب لها أهمية بوجه مّا ، ولم تدرج فى المعجم ، ومثل هذه المساعدة مع هذا العاجز مما يليق بشأن أهل العلم ؛ لتخرج هذه الخدمة التى أريد بها تيسير الاستفادة لأبناء العلم على أحسن ما يمكن ، وخير ما يستطاع .

والله سبحانه هو المسؤول أن يجعل الجهد الذى بذل فيه خالصًا لوجهه الكريم ، نافعًا للكاتب ولوالديه ، ولأساتذته ومشايخه ، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم . وصلى الله تعالى وسلم على عبده ورسوله نبيّنا محمّد ، وعلى آله وصحبه ، وكل من تبعهم وكتب له الفوز بجنّات النعيم .

خلاصة كيفية العزو إلى الطبعات المختلفة

يذكر بعد كل مسألة ثلاثة أرقام:

الأول: كتب فوقه "ب" ويشير إلى رقم الجزء والصفحة من طبعة "بولاق" بمصر، وطبعة "دار إحياء التراث العربى" ببيروت، لبنان.

الثانى: بعد ذلك مباشرة تجد حرف "م" وهو يشير إلى رقم الجزء والصفحة من طبعة "مكتبة مصطفى الحلبى" بمصر، وطبعة "شركة الحاج محمد سعيد" بكراتشى باكستان.

الثالث: كتب فوقه "ك" وهذا الرمز يشير إلى رقم الجزء والصفحة من طبعة "دار الكتب العربية الكبرى" بمصر، و"المكتبة الرشيدية" و"المكتبة الماجديّة" الواقعتين بكوئته، الباكستان.

تجدها فى طبعة "بولاق" و"بيروت" فى الجزء الأول فى الصفحة ٣٧٧ منها، وتجدها فى طبعة "مكتبة مصطفى الحلبى" ومطبعة "محمد سعيد" بكراتشى فى الجزء الأول، فى الصفحة ٥٦٠ و٥٦١ منها، وتجدها فى طبعة "دار الكتب العربية الكبرى" و"المكتبة الماجدية" و"الرشيدية" فى الجزء الأوّل فى الصفحة ٤١٤ منها.

نموذج

	(ب)	(م)	(ك)
تعريف البدعة وأقسامها	١/ ٣٧٧	١/ ٥٦٠-٥٦١	١/ ٤١٤

بسم الله الرحمن الرحيم



	(ب)	(م)	(ك)
الاشتراط على المستأجر بعمل يبقى أثره بعد المدة	٥/ ٣٧	٦/ ٥٩	٥/ ٤١
فساد شيء من العين المستأجرة	٥/ ١٧	٦/ ٢٦	٥/ ١٨
هلاك العين المستأجرة بآفة سماوية	٥/ ٤٧	٦/ ٧٦	٥/ ٥٢
هلاك العين المستأجرة بالتعدى	٥/ ٢٤	٦/ ٣٨	٥/ ٢٦
هلاك العين المستأجرة بالفعل المأذون وغير المأذون	٥/ ٢٣	٦/ ٣٨	٥/ ٢٥
اختلاف المؤجر والمستأجر	٤/ ٤٣٢، ٥/ ٤٦	٥/ ٥٦٢، ٦/ ٧٤	٤/ ٤٨٠، ٥/ ٥١
اختلاف المؤجر والمستأجر فى غصب العين المستأجرة	٥/ ٨	٦/ ١٢	٥/ ٨
إنكار الاستئجار بعد استيفاء بعض المنافع	٥/ ٣٨	٦/ ٦١	٥/ ٤٢
بيع المؤجر العين المؤجرة	٥/ ٥١	٦/ ٨٣	٥/ ٥٧
لا حق للمستأجر فى فسخ بيع العين المؤجرة	٥/ ٥١	٦/ ٨٣	٥/ ٥٧
باع العين المؤجرة، وكان الشفيع هو المستأجر	٥/ ١٥٧	٦/ ٢٤٨	٥/ ١٧٤
* * * *			
لا يجوز الاستئجار على ما يجب على المرء ديانة	٢/ ٦٤٨، ٥/ ٣٩	٣/ ٥٧٩، ٦/ ٦٢	٢/ ٧٠٤، ٥/ ٤٣
الاستئجار على تحصيل المباحات	٥/ ٣٩	٦/ ٦٢	٥/ ٤٣
الاستئجار على الطاعات	١/ ٢٦٣، ٥/ ٣٤	١/ ٣٩٢، ٦/ ٥٥	١/ ٢٨٩، ٥/ ٣٨
الطاعات التى يجوز الاستئجار عليها والتى لا يجوز	٥/ ٤٤٢	٦/ ٦٩١	٥/ ٤٨٩
الاستئجار على غسل الميت أو حمله أو دفنه	١/ ٥٧٦	٦/ ١٩٩	١/ ٦٣٤
الاستئجار على الحج عن الغير	٢/ ٢٤٠	٢/ ٦٠٠-٦٠١	٢/ ٢٦٠
الاستئجار على المعاصى	٥/ ٣٨	٦/ ٥٥	٥/ ٣٨
استئجار بيت للمعاصى	٥/ ٢٥١	٦/ ٣٩٢	٥/ ٢٧٧-٢٧٨
الاستئجار على حمل خمر ذمى	٥/ ٢٥١	٦/ ٣٩١	٥/ ٢٧٧
الاستئجار على السحر أو على إبطاله	٥/ ٥٧	٦/ ٩٣	٥/ ٦٣
هل تحد من استؤجرت للزنى؟	٣/ ١٥٧	٤/ ٢٩	٣/ ١٧٢
المدة فى الإجارة			
بيان المدة فى الإجارة	٥/ ٤	٦/ ٦	٥/ ٤
إضافة الإجارة إلى مدة فى المستقبل	٥/ ٤	٦/ ٦	٥/ ٤
مدة إجارة الأوقاف	٥/ ٤	٦/ ٦	٥/ ٤

المنفعة فى الإجارة

الأجرة فى الإجارة

	(ب)	(م)	(ك)
من يتحمل أجرة الكيّال والوزّان والصرّاف ونحوه	٤/ ٤١	٤/ ٥٦٠	٤/ ٤٦
من يتحمل أجرة الدلال	٤/ ٤٢	٤/ ٥٦٠	٤/ ٤٦
أجرة القاضي والمفتي	٤/ ٣٦٩، ٥/ ٥٦	٥/ ٤٦١، ٦/ ٩٢	٤/ ٤١٠، ٥/ ٦٣
أجرة الإمام والمدرّس	١/ ٢٦٣، ٥/ ٣٤	١/ ٣٩٢، ٦/ ٥٥	١/ ٢٨٩، ٥/ ٣٨
أجرة كاتب التعويذ	٥/ ٥٧	٦/ ٩٣	٥/ ٦٣
أجرة الجلاد	٣/ ٢٠٦	٤/ ١٠٤	٣/ ٢٢٦
أجرة الحجام	٥/ ٣٣	٦/ ٥٢	٥/ ٣٦
أجرة الحمام	٥/ ٣٢	٦/ ٥١	٥/ ٣٥
أجرة الدلال والسمسار	٥/ ٣٩	٦/ ٦٣	٥/ ٤٤
أجرة النائحة وصاحب الطبل والمزمار	٥/ ٣٤	٦/ ٥٥	٥/ ٣٨
الأفعال التي يحرم أخذ الأجر عليها	٥/ ٢٧٢	٦/ ٤٢٤	٥/ ٣٠١
أجر المثل ر: مثل			

إجارة الأشياء

	(ب)	(م)	(ك)
إجارة بيوت مكة	٥/ ٢٥٢	٦/ ٣٩٣	٥/ ٢٧٨
إجارة بيت ليتخذ معبداً لغير الله	٥/ ٢٥١	٦/ ٣٩٢	٥/ ٢٧٨
إجارة بيت ليباع فيه الخمر	٥/ ٢٥١	٦/ ٣٩٢	٥/ ٢٧٨
إجارة الذميّ داراً ليسكن بين المسلمين	٦/ ٢٧٦	٤/ ٢١٠	٣/ ٣٠١
إجارة المرأة دارها لزوجها للسكنى وهي معه	٥/ ٣٩	٦/ ٦٣	٥/ ٤٣
إجارة الرجل ما أوصى له بمنفعته	٥/ ٤٤٣	٦/ ٦٩٢	٥/ ٤٩٠
إجارة القلم	٥/ ٥٧	٦/ ٩٤	٥/ ٦٤
استئجار الماء مع القناة	٥/ ٣٩	٦/ ٦٣	٥/ ٤٣
استئجار الآجام والحياض للسمك	٥/ ٣٩	٦/ ٦٣	٥/ ٤٣
إجارة البرك لاصطياد السمك	٤/ ١٠٦	٥/ ٦١	٤/ ١١٩
اشترى ثمراً ثم استأجر الشجرإلى إدراك الثمر	٤/ ٣٩	٤/ ٥٥٦	٤/ ٤٤

إجارة الأرض

	(ب)	(م)	(ك)
إجارة الأرض للزراعة	٥/ ١٨	٦/ ٢٩	٥/ ٢٠

إجارة الحيوان

إجارة المغصوب

	(ب)	(م)	(ك)
معنى قولهم : المستأجر الأول أولى	٣٩٩/٣	٤٠٤/٤	٤٣٧/٣
فسخ إجارة الوقف بغلاء طارئ فى الأسعار	٣٩٨/٣	٤٠٤/٤	٤٣٧/٣
لا تنفسخ الإجارة بموت المتولى إلا فى مسألتين	٥٣/٥	٨٦/٦	٥٩/٥
إجارة الأشخاص			
تعريف الأجير العام	٤٠/٥	٦٤/٦	٤٤/٥
تعريف الأجير الخاص	٤٣/٥	٦٩/٦	٤٨/٥
متى يستحق الأجير العامّ الأجر	٤٠/٥	٦٣/٦	٤٤/٥
متى يستحق الأجير الخاص الأجر	٤٣/٥	٦٩/٦	٤٨/٥
استعمال الأجير غيره فيما استؤجر عليه	١١/٥	١٨/٦	١٢/٥
فعل الأجير فى الصنائع يضاف إلى أستاذه	٤٧/٥	٧٥/٦	٥٢/٥
نقض الأجير ما استؤجر عليه بعد عمله	١٢/٥	٢٠/٦	١٤/٥
خطأ الأجير فى العمل الذى استؤجر عليه	٥٨/٥	٩٤/٦	٦٥/٥
خطأ الأجير فى التقدير أو فى التنفيذ	٢٦/٥	٤١/٦	٢٩/٥
حبس الأجير ما استؤجر عليه لاستيفاء الأجر	١١/٥	١٧/٦	١٢/٥
* * * *			
استئجار الماشطة لتزيّن العروس	٣٩/٥	٦٣/٦	٤٣/٥
استئجار الظئر للإرضاع	٣٣/٥، ٦٧٥/٢	٥٣/١، ٦١٨/٣	٣٦/٥، ٧٣٣/٢
استئجار الحيوانات للإرضاع	٣٣/٥	٥٣/٦	٣٦/٥
استئجار زوجته لتخبز له	٣٩/٥	٦٢/٦	٤٣/٥
استئجار أحد الشريكين الآخر	٣٧/٥	٥٨-٥٧/٦	٤٠/٥
مطالبة الرجل الأجر لإعانته فى بيع المتاع	٢٦/٥	٤٢/٦	٢٩/٥
الاستئجار للبيع والشراء والحيلة فى ذلك	٤٨٩/٤	٦٥٦/٥	٥٤٦/٤
الاستئجار لإيصال شيء إلى فلان	١٢/٥	٢٠/٦	١٤/٥
استأجره يأتى بشىء فأتاه ببعضه	١٢/٥	١٩/٦	١٣/٥
استأجره ليدعو فلانًا	١٣/٥	٢٠/٦	١٤/٥

	(ب)	(م)	(ك)
ضمان الأجير			
الكلام على ضمان الأجير المشترك	٥/٤٠	٦/٦٤-٦٥	٥/٤٤-٤٥
الكلام على ضمان الأجير الخاص	٥/٤٤	٦/٧٠-٧١	٥/٤٨
الأجر فى تلف الأجير ما استؤجر عليه	٥/١٠	٦/١٥	٥/١٠-١١
الأجر فى تلف الأجير بعض المال إحياء لباقيه	٥/٤٥	٦/٧٢	٥/٥٠
ضمان ما فسد بفعل الأجير من غير تعدّ	٥/١١	٦/١٨	٥/١٢
ضمان الأستاذ بما تلف بعمل تلميذه	٥/٤٧	٦/٧٥	٥/٥٢
ضمان الخبّاز ما أفسد من الخبز	٥/١٠	٦/١٦	٥/١١
ضمان الطبّاخ ما أفسد من الطبخ	٥/١١	٦/١٧	٥/١١
ضمان الخيّاط بفتق ما خاطه	٥/١٠	٦/١٦	٥/١٠
ضمان الحجّام والبيطار والطبيب ونحوهم	٥/٤٣	٦/٦٨	٥/٤٧
ضمان الحارس ما سرق من الحوانيت	٥/٤٤	٦/٧١	٥/٤٩
ضمان الجمّال لنزوله فى مفازة فى وقت مخوف	٥/٢٦	٦/٤٢	٥/٢٩
ضمان الحمال إذا خوفوه من اللصوص فلم يرجع	٥/٢٧	٦/٤٣	٥/٢٩
ضمان الحمّال ما انكسر من المتاع	٥/٤٣	٦/٦٨	٥/٤٧
فساد الإجارة			
الفرق بين الإجارة الفاسدة والباطلة	٥/٢٨	٦/٤٥	٥/٣١
ما تفسد به الإجارة	٥/٢٩	٦/٤٦	٥/٣٢
حكم الإجارة الفاسدة	٥/٢٨	٦/٤٥	٥/٣١
متى يجب الأجر فى الإجارة الفاسدة	٥/٧	٦/١١	٥/٨
أجر المثل فى الإجارة الفاسدة	٥/٣٠	٦/٤٨	٥/٣٣
* * * *			
الإجارة لعسب التيس	٥/٣٤	٦/٥٥	٥/٣٨
الإجارة لأجل الطاعات والمعاصى	٥/٣٤	٦/٥٥	٥/٣٨
الإجارة على الشىء بجزء منه	٥/٣٦	٦/٥٧	٥/٤٠
الاستئجار على ما يجب على المرء ديانة	٥/٣٩	٦/٦٢	٥/٤٣
استئجار أحد الشريكين الآخر	٥/٣٧	٦/٥٧-٥٨	٥/٤٠

	(ب)	(م)	(ك)
أسباب الإرث	٥/٤٨٦	٦/٧٦٢	٥/٥٣٨
موانع الإرث	٥/٤٨٨	٦/٧٦٦	٥/٥٤١
ترتيب الألوية بين الورثة	٥/٤٨٦	٦/٧٦٢	٥/٥٣٨
أحكام توريث أصحاب الفروض	٥/٤٩١-٤٩٢	٦/٧٦٩-٧٧٠	٥/٥٤٣-٥٤٤
أحكام توريث العصبات	٥/٤٩٣-٤٩٤	٦/٧٧٣-٧٧٤	٥/٥٤٦-٥٤٧
أحكام توريث مولى العتاقة	٥/٧٥، ٤٩٥	٦/١٢٢، ٧٧٦	٥/٨٢، ٥٤٨
أحكام توريث المقر له بالنسب	٤/٤٦٦، ٥/٤٨٧	٥/٦١٧، ٦/٧٦٤	٤/٥١٩، ٥/٥٤٠
أحكام توريث ذوى الأرحام	٥/٥٠٤	٦/٧٩١	٥/٥٥٩
كيفيةتوريث من جهل زمن وفاتهم كالحرقى والغرقى	٥/٥٠٩	٦/٧٩٨	٥/٥٦٣
كيفية توريث المفقود	٣/٣٣٢	٤/٢٩٨	٣/٣٦٣
كيفية توريث ولد الزنا وولد اللعان	٥/٤٩٥	٦/٧٧٦-٧٧٧	٥/٥٤٨
كيفية توريث الحمل	٥/٥١٠	٦/٨٠٠	٥/٥٦٥
كيفية توريث الخنثى	٥/٤٦٦	٦/٧٣١	٥/٥١٥
كيفية توريث المرتد	٣/٣٠١، ٥/٤٨٩	٤/٢٤٩، ٦/٧٦٧	٣/٣٢٨، ٥/٥٤٢
كيفية توريث المرتدة	٣/٣٠٤	٤/٢٥٤	٣/٣٣٣
من لا يحرم من الإرث بحال	٥/٤٩٧	٦/٧٧٩	٥/٥٥٠
من يرث بحال ويحجب بحال	٥/٤٩٧	٦/٧٨٠	٥/٥٥١
العول فى الإرث	٥/٥٠١	٦/٧٨٩	٥/٥٥٥
المناسخة فى الإرث	٥/٥١١	٦/٨٠١	٥/٥٦٦
مخارج الفروض ومعرفة أصل المسألة	٥/٥١٢	٦/٨٠٣	٥/٥٦٨
مسائل شتّى			
ما يورث من الحقوق وما لا يورث	٥/٤٨٦	٦/٧٦٢	٥/٥٣٨
متى يثبت الإرث للمولود	١/٥٩٤-٥٩٥	٢/٢٢٧-٢٢٨	١/٦٥٤-٦٥٥
ما ورثته الجماعة يقوم أحدهم عنهم فى الخصومة	٣/٤٠٦	٤/٤١٦	٣/٤٤٥
أثر ردّ الإقرار بالإرث	٤/٤٦٩	٥/٦١٣	٤/٥٢٢
الإقرار لأحد بالإرث بعد الإنكار	٤/٤٤٦	٥/٥٨٤	٤/٤٩٦

* * * *

	(ب)	(م)	(ك)
من يجوز استفتاءه ومن لا يجوز	٤/ ٣٠١	٥/ ٣٥٩	٤/ ٣٣٥
إفتاء القاضي	٤/ ٣٠٢	٥/ ٣٦٠	٤/ ٣٣٦
استفتاء الفاسق والأخذ بفتواه	٤/ ٣٠١	٥/ ٣٥٩	٤/ ٣٣٥
الحجر على المفتي الماجن أو المخطئ	٣/ ٢٧١، ٥/ ٩٢	٤/ ٢٠٢، ٦/ ١٤٧	٣/ ٢٩٦، ٥/ ١٠٢
المفتي وأمر السلطان	١/ ٥٢	١/ ٧٦	١/ ٥٦
الفرق بين القاضي والمفتي	١/ ٤٩، ٤/ ٣٠٦	١/ ٧٤، ٦/ ٣٦٥	١/ ٥٥، ٤/ ٣٤٠
ترتيب الأخذ بأقوال أئمة المذهب	١/ ٤٨، ٤/ ٣٠٢	١/ ٧٠، ٥/ ٣٦٠	١/ ٥٢، ٤/ ٣٣٦
إذا ذكر في المسألة ثلاثة أقوال، فالأرجح الأول أو الثالث، لا الوسط	١/ ٢٩٢	١/ ٤٣٥	١/ ٣٢١
إذا حكم الحنفي بما ذهب إليه أبويوسف أومحمد، لم يكن حاكمًا بخلاف مذهبه	٣/ ٣٧٣، ٤/ ٣٣٤	٤/ ٣٦٢، ٥/ ٤٠٧	٣/ ٤٠٩، ٤/ ٣٧٢
العمل عند تعارض التصحيح	١/ ٤٩	١/ ٧٠-٧١	١/ ٥٢
العمل في ما إذا كان في المسألة قولان مصحّحان	٣/ ٣٧٤	٤/ ٣٦٣	٣/ ٤٠٩
الأخذ بالصحيح أولى من الأصح	١/ ٥٠، ٣٩٩	١/ ٧٣، ٥٩٣	١/ ٥٤، ٤٣٩
لفظة الفتوى آكد وأبلغ من لفظ المختار	١/ ٣٢٩	١/ ٤٩٠	١/ ٣٦٢
إذا تعارض ما في المتون والفتاوى فالمعتمد ما في المتون	٣/ ٣١٧	٥/ ٣٨٢	٤/ ٣٥٢
لا ينبغي أن يعدل عن الدراية إذا وافقتها رواية	١/ ٣١٢	١/ ٤٦٤	١/ ٣٤٣
طريق النقل عن المجتهد	٤/ ٣٠٦	٥/ ٣٦٦	٤/ ٣٤٠
قصدهم بإطلاق العبارات أن لا يدعى علمهم إلا من زاحمهم عليه	١/ ٣٠٣	١/ ٤٥٠	١/ ٣٣١
إذاصرح بعض الأئمة بقيد لم يصرح غيره بخلافه، وجب اتباعه	١/ ٢١٤	١/ ٣٢٢	١/ ٢٣٧
* * * *			
الإفتاء بحسب الإنهاء	٢/ ٢٧٠	٣/ ٢٠	٢/ ٢٩٣
إجابة المفتي باعتبار سؤال المستفتي	٢/ ٤٦٦	٣/ ٣٠٢	٢/ ٥٠٦
المفتي قد يفتي بما يقع عنده من المصلحة	٢/ ٣٦٠	٣/ ١٤٧	٢/ ٣٩١
الإفتاء والعمل بالقول المرجوح	١/ ٥١، ٤/ ٣٣٥	١/ ٧٤، ٥/ ٤٠٨	١/ ٥٥، ٤/ ٣٧٢
الإفتاء والعمل بالقول الضعيف	١/ ٥١، ٢/ ٦٠٢	١/ ٧٤، ٣/ ٥٠٨	١/ ٥٥، ٢/ ٦٥٣

فروع مهمّة مرتّبة بحسب الأبواب

كل



* * * *

العاقدان فى البيع

المبيع فى البيع

	(ب)	(م)	(ك)
بيان ما يكون مبيعًا وما يكون ثمنًا	٤/٢٢، ٢٤٣	٤/٥٣١، ٥/٢٧٢	٤/٢٥، ٢٧١
فوات الصفة المرغوبة فى المبيع	٤/٥٩	٤/٥٨٧	٤/٦٦
العبرة بما وقع عليه العقد لا بظن البائع والمشترى	٤/٣١	٤/٥٤٣	٤/٣٤
الاختلاف فى تعيين المبيع	٤/٦٠	٤/٥٨٨	٤/٦٦
الكفالة بالمبيع والثمن	٤/٢٦٨	٥/٣٠٩	٤/٢٩٨
شروط صحة بيع ما لم يره	٤/٦٣	٤/٥٩٣	٤/٧٠
ما يدخل فى البيع تبعًا وما لا يدخل	٤/٣٣	٤/٥٤٧	٤/٣٦
ما دخل تبعًا لا يقابله شىء من الثمن	٤/٣٦	٤/٥٥٢	٤/٤٠
ما يصح استثناءه من المبيع وما لا يصح	٤/٤١	٤/٥٥٨	٤/٤٥
استثناء غير المعين من المبيع	٤/٣٢	٤/٥٤٥	٤/٣٦
بيان ما يكون قبضًا للمبيع	٤/٤٢	٤/٥٦١	٤/٤٧
شروط التخلية	٤/٤٣	٤/٥٦٢	٤/٤٧
حبس المبيع لقبض الثمن	٤/٤٢	٤/٥٦١	٤/٤٧
هلاك المبيع قبل القبض	٤/٤٦	٤/٥٦٦	٤/٥١
المقبوض على سوم الشراء	٤/٥٠	٤/٥٧٣	٤/٥٥
المقبوض على سوم النظر	٤/٥١	٤/٥٧٣	٤/٥٦
ضم ما يصح بيعه وما لا يصح بيعه	٣/١٥، ٤/١٠٤	٣/٦٥٨، ٥/٥٦	٣/١٦، ٤/١١٦
* * *			
بيع ما لا يفيد	٤/٥	٤/٥٠٦	٤/٥
بيع ما لا يباح الانتفاع به	٤/١٠٣	٤/٥٥	٤/١١٥
بيع ما فى تبعيضه ضرر	٤/٢٩	٤/٥٤١	٤/٣٢
بيع ما أصله غائب	٤/١٠١	٥/٥٢	٤/١١٣
بيع المغيب فى الأرض	٤/١٠٢	٥/٥٢	٤/١١٣
بيع المستحق قبل قبضه	٤/١٣	٤/٥١٧	٤/١٤
بيع المعدوم	٤/١٠١	٥/٥٢	٤/١١٣
بيع الطريق	٤/١١٦	٥/٧٧	٤/١٣٠
بيع المسيل	٤/١١٨	٥/٧٩	٤/١٣٢
بيع الشرب	٤/١١٨، ٥/٢٨٧	٥/٨٠، ٦/٥٤٥	٤/١٣٢، ٥/٣١٧

الثمن فى البيع

	(ب)	(م)	(ك)
شراء المتولى بمال الوقف داراً	٤٠٦/٣	٤١٦/٤	٤٤٥/٣
باع مال اليتيم والمشترى مفلس	٤٦٢/٥	٧٢٤/٦	٥١١/٥
أنواع البيع			
أنواع البيع باعتبار نفس عقد البيع	١٠٠،٣/٤	٤٩/٥،٥٠١/٤	١١١،٣/٤
أنواع البيع باعتبار المبيع	٣/٤	٥٢/٥	٣/٤
أنواع البيع باعتبار الثمن	٣/٤	٥١/٥	٣/٤
بيع الاستجرار			
الكلام على بيع الاستجرار	١٢/٤	٥١٧/٤	١٤/٤
بيع باطل			
تعريفه	١٠٠،٣/٤	٥٠/٥،٥٠٣/٤	١١٢،٣/٤
الضابط فى تمييز الفاسد من الباطل	١٠٠/٤	٥٠/٥	١١٢/٤
صوره	١٠٠/٤	٥١/٥	١١٢/٤
حكمه	١٠٥/٤	٥٩/٥	١١٨/٤
بيع التلجئة			
ر: تلجئة			
بيع التولية			
ر: تولية			
بيع السلم			
ر: سلم			
بيع الصرف			
ر: صرف			
بيع العينة			
صورته وحكمه	٢٧٩،٢٤٤/٤	٣٢٥،٢٧٣/٥	٣١٠،٢٧٣/٤
بيع فاسد			
تعريفه	١٠٠،٣/٤	٥٠/٥،٥٠١/٤	١١٢،٣/٤
الضابط فى تمييز الفاسد من الباطل	١٠٠/٤	٥٠/٥	١١٢/٤
صوره	١٠٦/٤	٥٩/٥	١١٨/٤



	(ب)	(م)	(ك)
هل يجوز التيمّم بما لا تشترط له الطهارة مع وجود الماء	١/١٦٢	١/٢٤٥	١/١٧٩
كيفيته	١/١٥٨	١/٢٣٧	١/١٧٤
سننه	١/١٥٤	١/٢٣١	١/١٦٩
ما يجوز به التيمّم	١/١٥٩	١/٢٣٩	١/١٧٥
ما لا يجوز به التيمّم	١/١٦٠	١/٢٣	١/١٧٦
التيمّم قبل الوقت	١/١٦١	١/٢٤١	١/١٧٧
التيمّم لأكثر من فرض	١/١٦١	١/٢٤١	١/١٧٧
تيمّم الميت وأحكامه	١/٥٧٨	٢/٢٠١	١/٦٣٥-٦٣٦
تيمّم الكافر	١/١٦٥	١/٢٤٨	١/١٨٢
الجمع بين الوضوء بالماء المشكوك والتيمّم	١/١٥١، ١٧٢	١/٢٢٧، ٢٥٨	١/١٦٦، ١٨٩
الجمع بين الغسل والتيمّم	١/١٧٢	١/٢٥٨	١/١٨٩
نواقض التيمّم	١/١٦٩	١/٢٥٤	١/١٨٦
* * * *			
صلاة فاقد الطهورين	١/١٦٦	١/٢٥٢	١/١٨٥
تيمّم من نسِيَ الماء أو ظنّ فناءه	١/١٦٦	١/٢٥٠	١/١٨٣
تيمّم من معه ماء زمزم	١/١٦٩	١/٢٥٤	١/١٨٦
التيمّم بتراب من أرض عذاب	١/٩٠	١/١٣٣	١/٩٨
تيمّم من لم يجد الثمن بشراء الماء أو كان غاليًا	١/١٦٧	١/٢٥١	١/١٨٤
تيمّم من به وجع رأس	١/١٧٣	١/٢٥١	١/١٩٠
تيمّم من عجز عن الوضوء بنفسه وقدر عليه بغيره	١/٢٩٠	١/٤٣٢	١/٣١٨
تيمّم من احتلم في المسجد	١/١٦٢	١/٢٤٣	١/١٧٩
التيمّم لسجدة التلاوة	١/١٦٨	١/٢٥٣	١/١٨٥
تيمم الرجل بين النساء للغسل	١/١٠٥	١/١٥٥	١/١١٥
تيمّم الرجل بين الرجال للغسل	١/١٠٥	١/١٥٥	١/١١٥
من الأولى بالغسل بالماء: الحيّ أم الميّت؟	١/١٦٩	١/٢٥٣	١/١٨٦
إعادة الصلاة إذا كان التيمّم لمانع من جانب العباد	١/١٥٦	١/٢٣٥	١/١٧٢





	(ب)	(م)	(ك)
شرائط وجوبه	٢٢١/٣	١٢٧/٤	٢٤٢/٣
متى يكون فرض عين؟	٢٢١/٣	١٢٤/٤	٢٤٠/٣
متى يكون فرض كفاية؟	٢١٨/٣	١٢٢/٤	٢٣٩/٣
وجوبه فى السنة مرة وشرطه	٢١٨/٣	١٢٢/٤	٢٣٩/٣
لا يكون تطوّعًا أصلا	٢١٨/٣	١٢٢/٤	٢٣٩/٣
من يفرض عليه الجهاد	٢١٩/٣	١٢٤/٤	٢٤٠/٣
من لا يفرض عليه	٢٢٠/٣	١٢٤/٤	٢٤١/٣
سقوطه عن فقيه ليس فى البلدة أفقه منه	٤٨٢/٥، ٢٢١/٣	٧٥٧/٦، ١٢٦/٤	٥٣٤/٥، ٢٤٢/٣
الاستعانة بالكافر فى الجهاد	٢٣٥/٣	١٤٨/٤	٢٥٧/٣
إخراج النساء برفقة المجاهدين	٢٢٤/٣	١٣٠/٤	٢٤٥/٣
حمل المجاهدين معهم ما يجب تعظيمه	٢٢٣/٣	١٣٠/٤	٢٤٥/٣
* * * *			
الدعوة إلى الإسلام، ثم إلى الجزية قبل القتال	٢٢٢/٣	١٢٨/٤	٢٤٣/٣
الأذان عند تصادم الجيوش فى الحرب	٢٥٨/١	٣٨٥/١	٢٨٣/١
ما ينهى عنه فى الجهاد	٢٢٤/٣	١٣١-١٣٠/٤	٢٤٥/٣
ما يلزم عليه لو ارتكب ما ينهى عنه فى الجهاد	٢٢٥/٣	١٣٢/٤	٢٤٦/٣
الحرق والغرق وقطع الأشجار وإفساد الزروع	٢٢٣/٣	١٢٩/٤	٢٤٤/٣
شرط جواز القتال إذا علم أنه سيقتل	٢٢٢/٣	١٢٧/٤	٢٤٢/٣
تقابل الابن والأب فى ساحة الجهاد	٢٢٥/٣	١٣٢/٤	٢٤٦/٣
من لا يقتل فى الجهاد	٢٢٤/٣	١٣١/٤	٢٤٥/٣
لا نقاتل من لم تبلغه الدعوة	٢٢٣/٣	١٢٩/٤	٢٤٤/٣
لا نقتل من آمنه مسلم ولو فاسقًا	٢٢٦/٣	١٣٤/٤	٢٤٨/٣
لا نقتل رهونهم وإن قتلوا رهائننا	٣١١/٣	٢٦٥/٤	٣٤١/٣
جواز دخول البيت بلا إذن صاحبه فى الجهاد	١٦٦/٥	١٩٩/٦	١٤٠/٥
* * * *			
حكم من يريد الجهاد مع الغنيمة	٢١٧/٣	١٢٠/٤	٢٣٨/٣
ل للجهاد	٢٢٢/٣	١٢٧/٤	٢٤٣/٣
ذه الغازى جبرًا من أهل البلدة حرام	٢٧٢/٥	٤٢٣/٦	٣٠١/٥



	(ب)	(م)	(ك)
التوبة تسقط الحد قبل ثبوته	٣/ ١٤٠	٤/ ٤	٣/ ١٥٤
الفرق بين الحد والقصاص بوجوه عشرة	٥/ ٣٥٣	٦/ ٥٤٩	٥/ ٣٩٠
لا يجوز العفو فيه بخلاف القصاص	٥/ ٣٥٣	٦/ ٥٤٩	٥/ ٣٩٠
لا تجوز الشفاعة فيه بعد الوصول إلى الحاكم	٣/ ١٤٠، ٥/ ٣٥٣	٤/ ٤، ٦/ ٥	٤/ ١٥٤، ٥/ ٣٩٠
لا يجرى الإرث فى الحد بخلاف القصاص	٥/ ٣٥٣	٦/ ٥٤٩	٥/ ٣٩٠
ما يتداخل من الحدود وما لا يتداخل	٣/ ١٧٢، ١٧٦	٤/ ٥١، ٥٧-٥٨	٣/ ١٨٨، ١٩٣
❊ ❊ ❊ ❊			
من الذى يقيم الحد؟	٣/ ١٤٦	٤/ ١٣	٣/ ١٦١
يشترط الإمام لاستيفاء الحدود دون القصاص	٥/ ٣٥٣	٦/ ٥٤٩	٥/ ٣٨٩
القضاء شرط للحدود، لا القصاص والأموال	٣/ ١٥٨	٤/ ٣١	٣/ ١٧٣
ليس للعلماء إقامة حد الشرب إلابتولية الإمام	٣/ ١٦٤	٤/ ٤٠	٣/ ١٨٠
إقامة الحد فى الحرم	٣/ ١٦٣	٤/ ٣٩	٣/ ١٧٩
لا تقام الحدود على الخليفة	٣/ ١٥٨	٤/ ٣١	٣/ ١٧٣
إقامته على أمير البلدة	٣/ ١٥٨	٤/ ٣١	٣/ ١٧٣
إقامته على الكافر	٣/ ١٦٢	٤/ ٣٧	٣/ ١٧٦
إقامته على الذمى والمستأمن	٣/ ١٥٤	٤/ ٢٥	٣/ ١٦٩
إقامته على المريض والحامل	٣/ ١٤٨	٤/ ٦٥٥	٣/ ١٦٢-١٦٣
❊ ❊ ❊ ❊			
ما يمنع إقامة الحد	٣/ ١٤٥	٤/ ١١	٣/ ١٥٩
أثر التقادم فى الحد	٣/ ١٥٩، ٥/ ٣٥٣	٤/ ١٠، ٦/ ٥٤٩	٣/ ١٧٤، ٥/ ٣٩٠
لا حاجة فيه إلى الدعوى إلا القذف والسرقة	٥/ ٣٥٣	٦/ ٥٥٠	٥/ ٣٩٠
لا يقضى المحكّم فى الحدود والقصاص	٤/ ٣٤٨	٥/ ٤٢٩	٤/ ٣٨٧
لا تقضى المرأة فى الحدود والقصاص	٤/ ٣٥٦	٥/ ٤٤٠	٤/ ٣٩٥
لا دخل لشهادة النساء فى الحدود	٣/ ١٤٢، ٤/ ٣٧١	٤/ ٧، ٥/ ٤٦٧	٣/ ١٥٦، ٤/ ٤١٣
لا تقبل الشهادةعلى الشهادةفى الحدودوالقصاص	٤/ ٣٩٢	٥/ ٤٩٩	٤/ ٤٣٨
لا يكتب القاضى إلى القاضى فى الحدود والقصاص	٤/ ٣٥١	٥/ ٤٣٢	٤/ ٣٩٠
هل يحدّ القاضى من عاينه يرتكب الجريمة؟	٣/ ١٧٧	٤/ ٥٩	٣/ ١٩٤
الشهادة بحد على غائب	٣/ ١٥٩	٤/ ٣٢	٣/ ١٧٤

* * * *

* * * *

فروع مهمة مرتبة

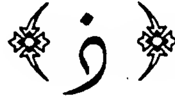


	(ب)	(م)	(ك)
تعريفه لغةً وشرعًا	٢/٥٥٦	٣/٤٣٩	٢/٦٠٤
شرطه	٢/٥٥٨	٣/٤٤١	٢/٦٠٦
حكمه	٢/٥٥٩	٣/٤٤٤	٢/٦٠٧-٦٠٨
صفته	٢/٥٥٨	٣/٤٤٢	٢/٦٠٦
ألفاظه	٢/٥٥٩	٣/٤٤٣	٢/٦٠٧
الخلع من الكنايات	٢/٥٦٠	٣/٤٤٤	٢/٦٠٨
يشترط فى قبولها علمها بمعناه	٢/٥٥٩	٣/٤٤٣	٢/٦٠٧
خلعها ثم قال : لم أنو به الطلاق	٢/٥٦٠	٣/٤٤٥	٢/٦٠٨
شرط الخيار فى الخلع	٢/٥٥٩	٣/٤٤٢	٢/٦٠٧
الخلع لا يبطل بالشرط الفاسد	٢/٥٧٢	٣/٤٦٣	٢/٦٢١
الخلع لا يقبل الفسخ	٢/٥٦١	٣/٤٤٦	٢/٦٠٩
لا يكره الخلع فى الحيض والنفاس	٢/٤٢٠	٣/٢٣٤	٢/٤٥٦
إكراه الزوج الزوجة على الخلع	٢/٥٦١، ٥/٤٧٥	٣/٤٤٦، ٦/٧٤٦	٢/٦٠٩، ٥/٥٢٦
اختلاف الزوجين فى الطوع والكره فى الخلع	٢/٥٧٢	٣/٤٦٣	٢/٦١٣
ادّعى الخلع وهى تنكر، أو بالعكس	٢/٥٦٤	٣/٤٥٠	٢/٦١٢
أنكر الخلع أو ادّعى شرطًا، وهى تنكر	٢/٥٦٤	٣/٤٥٠	٢/٦١٢
المختلعة والمبانة ليست امرأة من كل وجه	٢/٤٧٢	٣/٣١١	٢/٥١٣
حلف لا يخلع، يحنث بفعله وفعل مأموره	٣/١١٧	٣/٨١٤-٨١٥	٣/١٢٩
أداء الشهادة فيه حسبة بدون دعوى	٢/٤٠٢	٣/٤٠٩	٢/٤٤٠
فروع فى الخلع	٢/٥٧١	٣/٤٦١	٢/٦٢٠
* * * *			
خلع الصغيرة	٢/٥٦٨	٣/٤٥٧	٢/٦١٧
خلع الأب ابنته الصغيرة بمالها، أو مهرها	٢/٥٦٨	٣/٤٥٧	٢/٦١٧
خلع غير الرشيدة	٢/٥٦٩	٣/٤٥٨	٢/٦١٧
خلع المريضة	٢/٥٧٠	٣/٤٦٠	٢/٦١٩
خلع المكاتبة، والأمة، وأم الولد	٢/٥٧٠	٣/٤٦٠	٢/٦١٩
خلع الفضولىّ	٢/٥٦٩	٣/٤٥٨	٢/٦١٨

* * * *



فروع مهمّة مرتبّة



فروع متعلّقة بالذمى مرتّبة



	(ب)	(م)	(ك)
اللبن الذى تثبت به الحرمة والذى لا تثبت به	٢/ ٤٠٨	٣/ ٢١٧-٢١٨	٢/ ٤٤٣
ما يعتبر من طرق وصول اللبن إلى الجوف محرّمًا، وما لا يعتبر	٢/ ٤١٠	٣/ ٢١٩	٢/ ٤٤٤
الحجة التى تثبت بها الرضاع	٢/ ٤١٣	٣/ ٢١٧	٢/ ٤٤٨
عدم توقف ثبوت الرضاع على دعوى المرأة	٢/ ٤١٣	٣/ ٢٢٤	٢/ ٤٤٨
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب	٢/ ٢٧٩، ٤٠٥	٣/ ٣١، ٢١٣	٢/ ٣٠٣، ٤٣٩
من يحرم من النسب، ولا يحرم من الرضاع	٢/ ٤٠٥	٣/ ٢١٣	٢/ ٤٤٠
حكم المرضعة وزوجها بالنسبة إلى الرضيع	٢/ ٤٠٥	٣/ ٢١٣	٢/ ٤٣٩
تحل أخت أخيه رضاعًا ونسبًا	٢/ ٤٠٨	٣/ ٢١٧	٢/ ٤٤٢
لا حل بين رضيعى امرأة	٢/ ٤٠٨	٣/ ٢١٧	٢/ ٤٤٣
الصور التى يفارق الإرضاع فيها النسب	٢/ ٤٠٥	٣/ ٢١٣	٢/ ٤٤٠
التفريق بين الزوجين بثبوت الرضاع بينهما	٢/ ٤١٢	٣/ ٢٢٣	٢/ ٤٤٧
قضاء القاضى بالتفريق بالرضاع بشهادة امرأتين	٢/ ٤١٤	٣/ ٢٢٥	٢/ ٤٤٩
شهد عندها عدلان على الرضاع أو طلاقها ثلاثًا، وهو يجحد	٢/ ٤١٤	٣/ ٢٢٥	٢/ ٤٤٩-٤٥٠
* * * *			
متى يلزم الأم إرضاع الصغير ومتى لا يلزم؟	٢/ ٦٣٥، ٦٧٥	٣/ ٥٥٩، ٦١٨	٢/ ٦٩٠، ٧٣٣
استئجار الأم على الرضاع	٢/ ٦٧٥	٣/ ٦١٨	٢/ ٧٣٣
الأجنبية المتبرّعة أحق فى الإرضاع من الأم المستأجرة	٢/ ٦٧٦	٣/ ٦٢٠	٢/ ٧٣٤
استئجار الظئر على الإرضاع	٥/ ٣٣	٦/ ٥٣	٥/ ٣٦
ما يلزم الظئر من الأعمال	٥/ ٣٣	٦/ ٥٣	٥/ ٣٦-٣٧
إجبار الأمة على الإرضاع أو الفطام دون الحرة	٢/ ٤٠٤	٣/ ٢١١	٢/ ٤٣٨
وجوب القطع فى السرقة من ذى رحم محرم رضاعًا	٣/ ٢٠١	٤/ ٩٦	٣/ ٢٢١
قبول الشهادة فى الرضاع حسبة بدون دعوى	٣/ ٤٠٢	٤/ ٤٠٩	٣/ ٤٤٠
صحة الإقرار للرضيع ولو مع بيان سبب غير صحيح	٤/ ٤٥٥	٥/ ٦٦٠	٤/ ٥٠٧
ادّعاء الخطأ فى الإقرار بالرضاع	٥/ ٤٧٦	٦/ ٧٤٨	٥/ ٥٢٧
الرجوع عن الإقرار بالرضاع	٢/ ٤١٢-٤١٣	٣/ ٢٢٢-٢٢٣	٢/ ٤٤٧-٤٤٨
حكم الخلوة بالمحرمة رضاعًا	٥/ ٢٣٦	٦/ ٣٩٩	٥/ ٢٦٠

	(ب)	(م)	(ك)
المواطن التى يستحب الرفع فيها	١/٣٤١	١/٥٠٧	١/٣٧٥
كيفية الرفع فى هذه المواطن	١/٣٤١	١/٥٠٧	١/٣٧٤-٣٧٥
كراهة رفع اليدين عند رؤية البيت	٢/١٦٥	٢/٤٩٢	٢/١٧٩
رفيق			
الرفيق فى السفر بمنزلة الأهل فى الحضر	٥/١٢٧	٦/٢٠٠	٥/١٤٠
مات رفيقه فى السفر، فباع متاعه وحمل ثمنه إلى أهله	٢/٣٢٣، ٥/١٢٧	٤/٢٨٣، ٦/٢٠٠	٣/٢٥٤، ٥/١٤٠
رقّ			
تعريفه والفرق بين الرقيق والمملوك والقنّ	٢/٣٧٠	٣/١٦٢	٢/٤٠٢
الناس أحرار بلا بيان إلا فى أربع	٤/٤٤٢	٥/٥٨٠	٤/٤٩١
استرقاق المرتدّ اللاحق بدار الحرب	٣/٣٠٠	٤/٢٤٧	٣/٣٢٨
استرقاق المرأة بالردة	٢/٣٩٣	٣/١٩٥	٢/٤٢٦
استرقاق نساء مشركى العرب وصبيانهم	٣/٢٦٩	٤/١٩٨	٣/٢٩٤
صورة الرقّ بلا ملك	٣/١٢	٣/٦٥٤	٣/١٣
صورة الملك بلا رقّ	٣/١٢	٣/٦٥٤	٣/١٣
صورة اجتماع الرق والملك	٣/١٢	٣/٦٥٤	٣/١٣
رقبة			
مسحها فى الوضوء	١/٨٤	١/١٢٤	١/٩٢
إضافة الطلاق إلى الرقبة	٢/٤٣٥	٣/٢٥٧	٢/٤٧٢
رقص			
كراهته	٥/٢٥٣	٦/٣٩٥	٥/٢٧٩
حكم مستحلّه	٣/٣٠٧	٤/٢٥٩	٣/٣٣٧
لا تقبل شهادة الرقاص	٤/٣٨١	٥/٤٨١	٤/٤٢٤
رقم			
البيع بالرقم	٤/٢٩، ١٣٨	٤/٥٤١، ٥/١١١	٤/٣٢، ١٥٥
المرابحة على الرقم	٤/١٥٣	٥/١٣٣	٤/١٧١
رقيق			
ر: رق وعبد			
رقية			

	(ب)	(م)	(ك)
كراهة إخفاء العبادة بطريق غير مناسب	٥/ ٢٧٢	٦/ ٤٢٤	٥/ ٣٠١
رياضة			
يجوز السباق فى كل الملاعب التى تعلّم الفروسية	٥/ ٢٥٨-٢٥٩	٦/ ٤٠٢، ٤٠٤	٥/ ٢٨٥-٢٨٦
تجوز المصارعة لتحصيل القدرة على المقاتلة	٥/ ٢٥٨-٢٥٩	٦/ ٤٠٢، ٤٠٤	٥/ ٢٨٥-٢٨٦
ريح			
انتقاض الوضوء بخروج الريح من الدبر	١/ ٩٢	١/ ١٣٥	١/ ١٠٠
عدم انتقاضه بخروجه من القبل أو الذكر	١/ ٩٢	١/ ١٣٦	١/ ١٠٠
الصحيح أن عينها طاهرة ولو منبعثة عن محلّ النجاسة	١/ ٩٢	١/ ١٣٥	١/ ١٠٠
اعتبار من ابتلى بانفلات الريح معذوراً	١/ ٢٠٢	١/ ٣٠٥	١/ ٢٢٣



أداء الزكاة

زكاة الأرض





	(ب)	(م)	(ك)
ما يكون فى حكم الشرط	٢/ ٤٩٩	٣/ ٣٥١	٢/ ٥٤١
حكم التعليق الذى أريد به المجازاة دون الشرط	٢/ ٤٩٤	٣/ ٣٤٣	٢/ ٥٣٦
الاستثناء يطلق على الشرط لغةً واستعمالا	٢/ ٥٠٩	٣/ ٣٦٦	٢/ ٥٥٢
الشرط والاستثناء يرجع إلى الكل اتفاقًا بخلاف الوصف	٣/ ٤٣٣	٤/ ٤٦٢	٣/ ٤٧٥
لا يلتحق الشرط بعدالسكوت، سواءكان له أوعليه	٣/ ١١٥	٣/ ٨١٢	٣/ ١٢٦
يجوز مخالفة شرط الواقف فى مسائل	٣/ ٣٨٩	٤/ ٣٨٧	٣/ ٤٢٦
لا يجوز الرجوع عن الشروط	٣/ ٤٣١	٤/ ٤٥٩	٣/ ٤٧٣
مطلب فى الشرط الفاسد إذا ذكر بعد العقد أو قبله	٤/ ١٢٠	٥/ ٨٤	٤/ ١٣٥
ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصحّ تعليقه به	٤/ ٢٢٢	٥/ ٢٤٠	٤/ ٢٤٧

فروع مهمّة مرتبّة

	(ب)	(م)	(ك)
تعليق النكاح بالشرط	٢/ ٢٩٤-٢٩٥	٣/ ٥٣	٢/ ٣٢٠
تعليق الطلاق بالشرط	٢/ ٤٩٢	٣/ ٣٤٠	٢/ ٥٣٤
تعليق البينونة على الشرط	٢/ ٤٧٢	٣/ ٣١٠	٢/ ٥١٢
نية الوقت والشرط فى الطلاق	٢/ ٤٤٥	٣/ ٢٧٠	٢/ ٤٨٢
اختلاف الزوجين فى وجود الشرط	٢/ ٥٠٢	٣/ ٣٥٦	٢/ ٥٤٥
تعليق العتق بالشرط	٣/ ١٠	٣/ ٦٥١	٣/ ١١
عتق المدبر المقيد بوجدان الشرط	٣/ ٣٥	٣/ ٦٨٨	٣/ ٣٨
تصور البرّفى المستقبل شرط انعقاد اليمين وبقاءها	٣/ ١٠٠	٣/ ٧٨٦	٣/ ١٠٩
تنحلّ اليمين بعد وجود الشرط مطلقًا	٢/ ٥٠٢	٣/ ٣٥٥	٢/ ٥٤٤
شرط واقف الكتب الرهن بها باطل	٣/ ٣٣، ٣٦٧	٣/ ٦٨٤، ٤/ ٣٥٢	٣/ ٣٥، ٤٠٢
شرط الواقف كنصّ الشارع	٣/ ٤١٦	٤/ ٤٣٣	٣/ ٤٥٦
شرائط الوقف معتبرة إذا لم تخالف الشرع	٣/ ٣٦١	٤/ ٣٤٣	٣/ ٣٩٥
ما خالف شرط الواقف فهو مخالف للنصّ، والحكم به حكم بلا دليل	٣/ ٤٥٣	٤/ ٤٩٥	٣/ ٤٩٧
البيع لا يبطل بالشرط فى اثنين وثلاثين موضعًا	٤/ ٦٢	٤/ ٥٩١	٤/ ٦٨
البيع بشرط البراءة من كل عيب	٤/ ٩٥	٥/ ٤٢	٤/ ١٠٦

* * * *

شركة ملك

ما تثبت فيه الشفعة وما لا تثبت

طلب الشفعة



فروع متفرّقة مرتبة

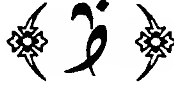
	(ب)	(م)	(ك)
لا تقبل شهادة الصبيان فيما هو خاصّ بهم	٤/ ٣٧٩	٥/ ٤٧٧	٤/ ٤٢٢
تقبل شهادة المعلّم منفردًا فى حوادث الصبيان	٤/ ٣٧٢	٥/ ٤٦٥	٤/ ٤١٣
لا يصح توكيل الصغير	٤/ ٤٠٠	٥/ ٥١١	٤/ ٤٤٥
يصح صلح الصبىّ والصلح عنه	٤/ ٤٧٢	٥/ ٦٢٨	٤/ ٥٢٦
ضمان استهلاك الصبى ما استودع عنده	٥/ ١١٢، ٤٠	٦/ ٦٢٥، ١٧٧	٥/ ١٢٤، ٤٤٢
إعارة الأب طفله أو ماله	٥/ ٤٦٣	٦/ ٧٢٥	٥/ ٥١٢
إجارة الصغير للعمل	٥/ ٢٥٠	٦/ ٣٩٠	٥/ ٢٧٦
الحجر على الصغير	٥/ ٩٠	٦/ ١٤٤	٥/ ١٠٠
إذن الولى للصبىّ المميز بالتجارة	٥/ ١١٠	٦/ ١٧٣	٥/ ١٢١
مبحث فى تصرّف الصبىّ وترتيب من له الولاية على ماله	٥/ ١١٠	٦/ ١٧٣	٥/ ١٢١
لا يدخل الصبيان والنساء فى الغرامات	٥/ ١٧٢	٦/ ٢٧١	٥/ ١٩٠
تصرّف الصبىّ الذى هو نافع محض نافذ كالبالغ	٤/ ٥١٣	٥/ ٦٩٥	٤/ ٥٧٢
حكم من غصب صبيًا فمات فى يده، أو غاب عنه	٥/ ٣٩٩-٤٠٠	٦/ ٦٢٣	٥/ ٤٤١
ذبيحة الصبىّ	٥/ ١٨٨	٦/ ٢٩٧	٥/ ٢٠٩
الأضحية عن الصغير	٥/ ٢٠١	٦/ ٣١٦	٥/ ٢٢٢
إلباسه الذهب والحرير	٥/ ٢٣١	٦/ ٣٦٢	٥/ ٢٥٦
إلباسه اللؤلؤ والأحجار الثمينة	٥/ ٢٦٩	٦/ ٤١٩	٥/ ٢٩٧
كراهة إلباس الصبىّ حلية النساء	٥/ ٢٧٠	٦/ ٤٢٠	٥/ ٢٩٨
استبراء الصغيرة	٥/ ٢٤٠	٦/ ٣٧٥	٥/ ٢٦٥
إلى متى يدخل على النساء	٥/ ٢٣٣	٦/ ٣٦٥	٥/ ٢٥٧
التفريق فى المضاجع بين الصغار إذا بلغوا عشرًا	٥/ ٢٤٥	٦/ ٣٨٢	٥/ ٢٧٠
عمد الصبىّ والمجنون خطأ فى الجنايات	٥/ ٣٧٦	٦/ ٥٨٦	٥/ ٤١٥
يقتل البالغ بالصغير	٥/ ٣٤٤	٦/ ٥٣٤	٥/ ٣٧٩
صبىّ أمر صبيًا بقتل رجل، فقتله	٥/ ٣٩٥	٦/ ٦١٦	٥/ ٤٣٦
جناية الصبىّ على سنّ صبىّ	٥/ ٣٧٦	٦/ ٥٨٧	٥/ ٤١٦
أمر الصبىّ بشدّ فرسه، فرفسته، فمات	٥/ ٣٦٠	٦/ ٥٦٠	٥/ ٣٩٧
سلّم السلاح لصغير، فقتل به نفسه	٥/ ٣٦٠	٦/ ٥٦٠	٥/ ٣٩٧

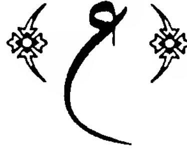
فروع متفرّقة مرتبّة

﴿ض﴾



فروع فى الطلاق





	(ب)	(م)	(ك)
زواج المولى أمته من عبده	٢/ ٣٧٢	٢/ ١٦٥	٢/ ٤٠٤
إذن المولى عبده فى النكاح يتناول الجائز والفاسد بخلاف التوكيل	٢/ ٣٧٤	٢/ ١٦٧	٢/ ٤٠٦
زواج المولى عبده المديون	٢/ ٣٧٥	٢/ ١٦٩	٢/ ٤٠٧
أحكام زواج المولى أمته أو أم ولده	٢/ ٣٧٦	٢/ ١٧٠	٢/ ٤٠٧-٤٠٨
للمولى إجبار قنّه وأمته على النكاح	٢/ ٣٧٧	٢/ ١٧٢	٢/ ٤٠٩
الخيار للأمة التى عتقت تحت حرّ أو عبد	٢/ ٣٨٠	٢/ ١٧٦	٢/ ٤١٦
نكح عبد بلا إذن فعتق، نفذ نكاحه وكذا الأمة	٢/ ٣٨١	٢/ ١٧٨	٢/ ٤١٤
وطئ قنّة ابنه فولدت، فادّعاه الأب، ثبت نسبه	٢/ ٣٨٢	٢/ ١٧٩	٢/ ٤١٤
وطئ جارية امرأته أو والده، فولدت، فادّعاه	٢/ ٣٨٤	٢/ ١٨٣	٢/ ٤١٧
حرة قال لمولى زوجها: أعتقه عنى بألف، ففعل، فسد النكاح	٢/ ٣٨٥	٢/ ١٨٣	٢/ ٤١٧
يقع طلاق العبد على امرأته	٢/ ٤٢١	٣/ ٢٣٥	٢/ ٤٥٦
لا يقع طلاق المولى على امرأة عبده	٢/ ٤٢٥	٣/ ٢٤٢	٢/ ٤٦١
حضانة الولد الرقيق	٢/ ٦٣٤	٣/ ٥٥٧	٢/ ٦٨٨
لا يصحّ العتق من عبد	٣/ ٣	٣/ ٦٤١	٣/ ٣
لو أسلم عبد الذمىّ عرض عليه الإسلام، فإن أسلم وإلا أمر ببيعه	٣/ ٤٠	٣/ ٦٩٥	٣/ ٤٣
عدم وجوب الجهاد على العبد	٣/ ٢٢٠	٤/ ١٢٥	٣/ ٢٤١
عدم فرض الجزية على العبد	٣/ ٢٦٩	٤/ ١٩٩	٣/ ٢٩٤
يصحّ التقاط الرقيق	٣/ ٣١٩	٤/ ٢٧٧	٣/ ٣٤٩
لا يصحّ وقف العبد	٣/ ٣٥٩	٤/ ٣٤٠	٣/ ٣٩٤
بيع العبد موقوف لنفسه، نافذ لغيره	٤/ ٥	٤/ ٥٠٤-٥٠٥	٤/ ٦
لا تقبل شهادة المملوك	٤/ ٣٧٩	٥/ ٤٧٦	٤/ ٤٢١
توكيل العبد	٤/ ٤٠٠	٥/ ٥١١	٤/ ٤٤٥
جاز قبول هديته وإجابة دعوته	٥/ ٢٥٢	٦/ ٣٩٣	٥/ ٢٨٧
الحجر على العبد	٥/ ٩٠	٦/ ١٤٤	٥/ ١٠٠
ما يقبل فيه قول العبد	٥/ ٢٢٠	٦/ ٣٤٥	٥/ ٢٤٣



فروع مختلفة مرتبة

فروع مهمّة في الغصب



ق

باب الشهادة فى القتل واعتبار حالته

قتيل

القراءة خارج الصلاة

	(ب)	(م)	(ك)
التقلّد رخصة، والترك عزيمة	٤/ ٣٠٧	٥/ ٣٦٨	٤/ ٣٤٢
القضاء يقبل التقييد والتعليق	٤/ ٣٤٢	٥/ ٤١٩	٤/ ٣٨٠
عدم طلب القضاء بقلبه ولا بلسانه	٤/ ٣٠٦	٥/ ٣٦٦	٤/ ٣٤١
أبو حنيفة دعى إلى القضاء ثلاث مرّات فأبى	٤/ ٣٠٧	٥/ ٣٦٨	٤/ ٣٤١
أوصاف القاضى	٤/ ٣٠٥	٥/ ٣٦٤	٤/ ٣٣٩
من هو أهل للقضاء	٤/ ٢٩٨	٥/ ٣٥٤	٤/ ٣٣٢
شروط أهلية القضاء	٤/ ٢٩٩	٥/ ٣٥٥	٤/ ٣٣٣
للسلطان أن يقضى بين الخصمين	٤/ ٣٠٧	٥/ ٣٦٨	٤/ ٣٤٢
أمر الأمير وقضاءه	٤/ ٣٣٥	٥/ ٤٠٩	٤/ ٣٧٣
حكم تولية الفاسق القضاء	٤/ ٢٩٩-٣٠٠	٥/ ٣٥٥	٤/ ٣٣٣
هل يصحّ تولية العامى القضاء ليقضى بالفتوى؟	٤/ ٣٠٥-٣٠٦	٥/ ٣٦٥	٤/ ٣٤٠
حكم تولية المرأة القضاء	٤/ ٣٥٦	٥/ ٤٤٠	٤/ ٣٩٦
حكم تولية الكافر القضاء ليقضى بين أهل الذمة	٤/ ٢٩٩	٥/ ٣٥٥	٤/ ٣٣٢-٣٣٣
حكم القاضى الدرزى والنصرانى	٤/ ٢٩٩	٥/ ٣٥٥	٤/ ٣٣٣
من لا يجوز له أخذ القضاء	٤/ ٣٠٧	٥/ ٣٦٧	٤/ ٣٤١
حكم من تقلّد القضاء برشوة، أو بواسطة الشفعاء	٤/ ٣٠٣-٣٠٤	٥/ ٣٦٢	٤/ ٣٣٧-٣٣٨
آداب القاضى			
ما يفعله القاضى على فور تقلّده	٤/ ٣٠٨-٣٠٩	٥/ ٣٦٩	٤/ ٣٤٣
مكان القضاء	٤/ ٣١٠	٥/ ٣٧٢	٤/ ٣٤٥
نبذة من آداب القاضى	٤/ ٣١٠	٥/ ٣٧٢	٤/ ٣٤٥
فروع فى آداب القاضى	٤/ ٣١٣	٥/ ٣٨٦	٤/ ٣٤٨
الكلام على رزق القاضى من بيت المال	٥/ ٢٤٩	٦/ ٣٨٩	٥/ ٢٧٥
كل ما يجب على القاضى والمفتى لا يحلّ لهم أخذ الأجر به	٤/ ٣٦٩	٥/ ٤٦١	٤/ ٤١٠
جواز أخذ أجرة المثل على كتابة القضاء والفتوى	٥/ ٥٦	٦/ ٩٢	٥/ ٦٣
الكلام على هدية القاضى	٤/ ٣١٠	٥/ ٣٧٣	٤/ ٣٤٥

فروع متفرّقة مترتبة بترتيب الأبواب الفقهية



كفّارة الصوم

كفّارة الظهار

الكفالة بالمال

كفالة الرجلين

كفر

	(ب)	(م)	(ك)
الأمور المكفرة			
سبّ الشيخين كفر	٣/٢٩٣	٤/٢٣٦	٣/٣٢٠
قذف أم المؤمنين السيدة عائشة رضى الله عنها كفر	٢/٢٨٩، ٣/١٦٧، ١٨٤	٣/٤٦، ٤/٤٤، ٧٠	٢/٣١٤، ٣/١٨٣، ٢٠١
اعتقاد المسلم كافرًا كفر	٣/١٨٣	٤/٦٩	٣/٢٠١
هل إهانة أهل العلم كفر؟	٣/١٨٥	٤/٧٢	٣/٢٠٣
السجود للكعبة نفسها كفر	١/٢٨٦	١/٤٢٧	١/٣١٥
تعظيم شعار الكفر كفر	٥/٤٨١	٦/٧٥٤	[illegible]/٤٣٢
تعظيم الكافر كفر	٥/٢٦٥	٦/٤١٣	٥/٢٩٢
تعظيم الصنم كفر	٣/١٠	٤/٦٥٠	٣/١٠
الكفر بالإعتاق للشيطان والصنم	٣/١٠	٤/٦٥٠	٣/١٠
هل يكفر من صلّى بلا طهارة عمدًا؟	١/٥٥، ١٦٨	١/٨١، ٢٥٣	١/٦٠، ١٨٥
هل يكفر بحنثه فى قوله: "إن فعل كذا فهو كافر أو نحوه"؟	٣/٥٥	٣/٧١٧-٧١٨	٣/٥٩
هل يكفر من قال: "يعلم الله أنه فعل كذا" وهو كاذب؟	٣/٥٦	٣/٧١٩	٣/٦١
هل يكفر من وطئ المصحف ترويجًا لكذبه؟	٣/٥٦	٣/٧١٩	٣/٦١
هل يكفر من قال: "إن فعلت كذا فلا إله فى السماء، أو أنا برىء من الشفاعة" ثم فعل؟	٣/٥٦	٣/٧١٩	٣/٦١
الكلام على كفر من قال: "درويش درويشان" أو "يا حاضر يا ناظر"	٣/٣٠٧	٤/٢٥٩	٣/٣٣٦
هل يكفر مستحلّ الرقص؟	٣/٣٠٧	٤/٢٥٩	٣/٣٣٧
كفر من ذبح لتعظيم غير الله	٥/١٩٦	٦/٣٠٩	٥/٢١٧-٢١٨
من علم الكفر لا يكفر، ولو نواه يكفر	١/٢٧٨	١/٤١٥	١/٣٠٥
ما يكون كفرًا اتفاقًا يبطل العمل والنكاح، وما فيه خلاف يؤمر بالتوبة وتجديد النكاح	٣/٢٩٩	٤/٢٤٦-٢٤٧	٣/٣٢٨
فروع متعلّقة بالكافر			
لا يجوز استعمال الكافر فى ولاية	٢/٣٨	٢/٣٠٩	٢/٤١



فروع مهمّة



* * * *

* * * *

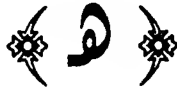


* * * *

فروع مهمّة

* * * *

السبب الثانى : القرابة



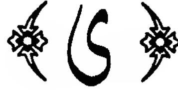
باب الرجوع فى الهبة

مسائل متفرّقة



الأحكام المختلفة المتعلّقة بالوقف

الوكالة بالبيع والشراء



	(ب)	(م)	(ك)
حلف لا يأكل خبزًا	٣/ ٩٣	٣/ ٧٧٥	٣/ ١٠١
حلف لا يأكل طعامًا	٣/ ٩٣	٣/ ٧٧٦	٣/ ١٠٢
حلف لا يأكل فاكهةً	٣/ ٩٤	٣/ ٧٧٧	٣/ ١٠٣
حلف لا يأكل حلوى	٣/ ٩٤	٣/ ٧٧٨	٣/ ١٠٣
حلف لا يأكل إدامًا أو لا يأتدم	٣/ ٩٥	٣/ ٧٧٨	٣/ ١٠٣
حلف لا يأكل لبنًا فطبخه بأرز ونحوه	٣/ ٩٥	٣/ ٧٧٩هـ	٣/ ١٠٤
حلف لا يتغدّى أو لا يتعشّى	٣/ ٩٦	٣/ ٧٨٠	٣/ ١٠٥
قال: إن أكلت أو شربت، ونوى معينًا، لم يصح	٣/ ٩٦	٣/ ٧٨١	٣/ ١٠٥
حلف لا يأكل معينًا، فأكل بعضه	٣/ ٦٤	٣/ ٧٨٢	٣/ ٦٩
حلف لا يشرب من دجلة، فهو على الكرع	٣/ ٩٩	٣/ ٧٨٦	٣/ ١٠٨
حلف لا يشرب ماء هذا الكوز ولا ما فيه، أو كان فيه ماء فصبّ	٣/ ١٠٠	٣/ ٧٨٧	٣/ ١٠٩
لا أذوق طعامًا ولا شرابًا حنث بأحدهما، بخلاف لا أذوق طعامًا وشرابًا	٣/ ٦٤	٣/ ٧٣١	٣/ ٧٠
حلف لا يكلمه، فناداه وهو نائم	٣/ ١٠٢	٣/ ٧٩١	٣/ ١١٢
حلف لا يكلمه لا يحنث بإشارة وكتابة بخلاف لا يقول له	٣/ ١٠٣	٣/ ٧٩٢	٣/ ١١٣
حنث لا يكلمه إلا أن يقدم فلان أو حتى . . .	٣/ ١٠٥	٣/ ٧٩٥	٣/ ١١٥
حلف لا يكلمه إلا بإذنه فأذن له، ولم يعلم	٣/ ١٠٣	٣/ ٧٩٢	٣/ ١١٢
حلف لا يكلمه إلابإذن فلان، فمات فلان قبل الإذن	٣/ ١٠٤	٣/ ٧٩٤	٣/ ١١٤
حلف لا يتكلّم، فقرأ القرآن أو سبّح	٣/ ١٠٤	٣/ ٧٩٤	٣/ ١١٤
حلف لا يقرأ القرآن اليوم	٣/ ١٠٤	٣/ ٧٩٤	٣/ ١١٤
حلف لايكلم عبد فلان أوعرسه ثم زالت الإضافة ببيع أو طلاق	٣/ ١٠٦	٣/ ٧٩٧	٣/ ١١٦
حلف لايكلم هذاالصبيّ أوهذاالشابّ، فكلمه بعد ما شاخ	٣/ ٨٩	٣/ ٧٦٨	٣/ ٩٧
حلف لا يكلم عبيد فلان، فكلم ثلاثة منهم	٣/ ١٠٩	٣/ ٨٠٢	٣/ ١١٩
حلف لا يكلم فلانًا اليوم، فهو على الجديدين	٣/ ١٠٤	٣/ ٧٩٤	٣/ ١١٤
حلف لا يكلمه شهرًا، فهو من حين حلفه	٣/ ١٠٤	٣/ ٧٩٣	٣/ ١١٣
حلف لا أكلم هذا الرجل وهذا وهذا	٣/ ١١٤	٣/ ٨١٠	٣/ ١٢٤
حلف لا يكلمه اليوم ولا غدًاولا بعد غد فهى أيمان ثلاثة	٣/ ١٠٤	٣/ ٧٩٤	٣/ ١١٤

باب اليمين فى الضرب والقتل والغسل والكسوة وتقاضى الدين

مسائل شتّى

فهرس المحتويات

- خ - ٢٢١

*****